

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.....	٥
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان.....	٦
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات	
الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.....	٧
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.....	٩
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.....	١٣
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين.....	١٤
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ بالعضو الخاص عمّا تبَقَّى من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في بعض الدعاوى.....	١٨
مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.....	٦٢
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.....	٢٧
مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب.....	٢٩
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة الكهرباء والماء.....	٣١
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية.....	٣٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب (مقفلة).....	٣٤
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض.....	٣٦
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة أعضاء بصفة احتياطية الى تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين الصادر بالقرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩.....	٣٧
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في منشآت السينما الخارجية المخصصة للسيارات لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).....	٣٩
قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء قيد أندية العروبة والخريجين والطيران والسفر من سجل قيد الأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة.....	٤٣
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات.....	٤٥
إعلانات مركز المستثمرين.....	٥١
استدراك.....	٥٧

**أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة
المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الموافقة على نظام
الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة
الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن أعضاء في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
كل من:

١. الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة.
 ٢. السيد ناصر يوسف العمادي.
 ٣. السيد علي عبدالله العرادي.
 ٤. الدكتور عبدالله خليفة الذواودي.
 ٥. السيد أحمد صباح السلوم.
- وتكون مدة عضويتهم في الهيئة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٠ م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦
في شأن الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧)
لسنة ٢٠٠٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،
النص الآتي:
"لا يجوز لمن آلت إليه ملكية أحد المساكن نفاذاً لهذا القانون أن يتصرف بها بأي
تصرف ناقل للملكية دون موافقة وزارة الإسكان."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠ م

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات
الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل بنص المادة (٥) من قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٤، النص الآتي:
المادة (٥):

تختص المحكمة الكبرى المدنية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا
القانون.

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في هذه المنازعات انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى
لا تتجاوز ألف دينار.

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في هذه المنازعات إذا كان سبب
الاستئناف مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو
بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

المادة الثانية

تُستبدل كلمة (المحكمة) بكلمة (اللجنة) أينما وردت في نصوص قانون إيجار العقارات

الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، كما تُستبدل عبارة (المحكمة الكبرى المدنية) بعبارة (لجنة المنازعات الإيجارية) الواردة في المادة (١) وعبارة (خزانة المحكمة) بعبارة (أمانة اللجنة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) وعبارة (يجوز للمحكمة إذا حكمت) بعبارة (يجوز للجنة إذا قررت) الواردة في المادة (٣٩) من ذات القانون.

المادة الثالثة

يُلغى الفصل العاشر (لجنة المنازعات الإيجارية) من قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، كما تُلغى عبارة (بقرار من اللجنة) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) وعبارة (أو بقرار من اللجنة) الواردة في المادة (٢٨) من ذات القانون.

المادة الرابعة

تُحال الدعاوى والمنازعات المنظورة أمام لجنة المنازعات الإيجارية التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون إلى المحكمة الكبرى المدنية.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضيِّ ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠م

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (٣) و(٤) البند (٣) و(٦١) الفقرة (ب) و(٦٥) الفقرة (ج) و(١١٣) الفقرة (أ) و(١١٤) الفقرة (أ) و(١١٨) البند (٣) و(١٢٩) و(١٤٤) الفقرة (ب) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النصوص الآتية:

مادة (٣):

أغراض المصرف المركزي

يهدف المصرف المركزي، في إطار السياسة الاقتصادية العامة للمملكة وبما يساعد على تنمية ودعم الاقتصاد الوطني، إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وغيرها من السياسات المتعلقة بالقطاع المالي في المملكة.

٢- المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي بالمملكة.

٣- تقديم خدمات مصرفية مركزية للحكومة والقطاع المالي بالمملكة.

٤- تطوير القطاع المالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه.

٥- حماية المودعين وعملاء المؤسسات المالية وتعزيز الثقة في مكانة المملكة كمركز مالي عالمي.

مادة (٤) البند (٣):

٣- اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العالمية أو الإقليمية أو المحلية بهدف تحقيق الاستقرار المالي بالمملكة.

مادة (٦١) الفقرة (ب):

ب- إذا لم يتم المرخص له بتعيين مدقق الحسابات الخارجي خلال أربعة أشهر من بداية السنة المالية، جاز للمصرف المركزي تعيينه.

مادة (٦٥) الفقرة (ج):

ج- مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب التاسع من هذا القانون، يجوز للمصرف المركزي بعد إخطار المرخص له توقيع الجزاءات أو التدابير الإدارية التالية على أي مسئول يعمل لدى المرخص له في عضوية مجلس الإدارة أو في الوظائف التنفيذية إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له:

١- الإنذار الكتابي.

٢- إصدار شهادة غير مناسب أو غير ملائم بأن يكون مسئولاً لدى أية مؤسسة مالية في المملكة، وعلى المرخص له بعد أن يتم إخطاره بهذه الشهادة أن يُبادر إلى وقف المسئول عن ممارسة مهام الوظيفة.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أن يوقف المصرف المركزي المسئول عن العمل فوراً دون الحاجة إلى مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون، ويُمنح المسئول المخالف الحق في الاعتراض على قرار الوقف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (١١٣) الفقرة (أ):

أ- يجوز للمصرف المركزي أن يطلب كتابة من أي شركة تكون تابعة أو مملوكة كلياً أو جزئياً للمرخص له أو أي من شركاء المرخص له تقديم أية تقارير تكون لازمة لممارسة مهام المصرف المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١٤) الفقرة (أ):

أ- يتولى المصرف المركزي التفتيش على المرخص لهم والشركات المدرجة، للتحقق من التزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتوجيهات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وللموظفين المعنيين بالتفتيش أو التحقيق أو غيرهم ممن يكلفهم المصرف لهذا الغرض دخول أماكن ومنشآت ومكاتب المرخص لهم والشركات المدرجة والاطلاع على السجلات والمستندات والمراسلات والاتصال بالبنوك وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع التفتيش أو التي يتم الاستثمار لديها من قبل المرخص له.

مادة (١١٨) البند (٣):

٣- إطار التعاون مع السلطة القضائية أو الجهات أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو السلطات الأجنبية.

مادة (١٢٩):**فرض غرامة إدارية**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، وبمراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب التاسع من هذا القانون، يجوز للمصرف أن يفرض على المرخص له أو الشركة المدرجة أو أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرراً ١) من هذا القانون غرامة إدارية لا تزيد على مائة ألف دينار بحريني، وذلك في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التوجيهات الصادرة تنفيذاً له أو مخالفة المرخص له لشروط الترخيص، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

مادة (١٤٤) الفقرة (ب):

ب- يجب على مقدم طلب التصفية الإجبارية قبل تقديم طلب التصفية إلى المحكمة المختصة بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل أن ينشر عزمه بالتصفية الإجبارية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة الثانية

يُستبدل بعنوان المادة (١١٣) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، العنوان الآتي:
" طلب التقارير من الشركات ذات العلاقة بالمرخص له وشركائه ".

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (٣٩) فقرة جديدة برقم (ج)، وإلى المادة (١٣٦) فقرة جديدة برقم (ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، كما تُضاف إلى ذات القانون مادة جديدة برقم (٩٣ مكرراً)، نصوصها الآتية:

مادة (٣٩) فقرة (ج):

ج- تخضع المعاملات والعقود التي تبرمها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية التي يصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي، ولا يُعتمد بأية أحكام أخرى بخلاف تلك المعايير.

مادة (١٣٦) فقرة (ج):

ج- يكون الوضع تحت الإدارة نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ صدور قرار الوضع تحت الإدارة.

مادة (٩٣ مكرراً):**الاستحواذ والاندماج**

يصدر المصرف المركزي لائحة بقواعد وإجراءات الاستحواذ على أسهم الشركات المدرجة. يحظر على أي شركة مدرجة الاندماج مع أي كيان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من

المصرف المركزي، ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ يصدر المصرف المركزي لائحة بقواعد وإجراءات عملية الاندماج.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠م

**قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن التخطيط العمراني**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون رقم
(٦) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، النص الآتي:

" يحدد التخطيط العام للمدن والقرى الاستعمالات المختلفة للأرض التي تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية واحتياجات المواطنين بها مع تحديد مواقع الخدمات العامة والممرات المائية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية إن وجدت بهدف تأمينها والحفاظة عليها.

وفي جميع الأحوال يراعى عند إعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز للتوسع العمراني في المستقبل، ومجال للممرات المائية في الأراضي المغمورة بالمياه".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (العضو) الوارد في المادة (١)، وبنصوص المواد (٣) و(٢٧) و(٣٢) و(٣٩)، من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف العضو:

العضو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لعضوية الغرفة بقوة القانون أو بناءً على طلبه.

مادة (٣):

تعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتكون على علاقة تنسيقية بالوزير من أجل تحقيق أهدافها.

ويُحدد مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية مقر الغرفة الرئيسي، كما يجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها بالمملكة.

مادة (٢٧):

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة، لأي سبب، يحل محله المرشح الذي نال في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه.

وإذا تعذر الإحلال وبقي من مدة المجلس سنة واحدة على الأقل، دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب العضو أو الأعضاء المطلوبين لشغل العضوية الشاغرة.

ويتعين دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس جديد إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصف، بدعوة من الرئيس أو أحد نائبيه أو الوزير في حال غيابهم، وذلك بحسب الأحوال.

مادة (٣٢):

يفتح الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى إدارتها ويعلن انتهاءها، كما يعلن الرئيس قرارات المجلس.

ويخطر الرئيس الوزير بقرارات المجلس وتوصياته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار أو التوصية. وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن أياً من هذه القرارات أو التوصيات يخرج عن اختصاص الغرفة أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو التوصية، وإعادتها إلى الغرفة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت الغرفة على قرارها أو توصيتها أو ضمنيتها مخالفة جديدة عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها. وللمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أن يتخذ الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ضد عضو المجلس الذي يخل بالنظام واللوائح والقرارات.

مادة (٣٩):

إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني ولم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو طرأت عليه ظروف مادية أو إدارية تؤثر بشكل جوهري أو تحول دون قيام الغرفة بمهامها، أو حاد مجلس الإدارة عن السياسة العامة للدولة، يجوز للوزير - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة - أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للنظر في أمر حل المجلس، فإذا لم توافق الجمعية العمومية غير العادية على الحل، فللوزير الحق في عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن حل المجلس، وتعيين لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الغرفة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الثانية

يُستبدل بجدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو بالغرفة في الاقتراع حسب رأسماله المرافق للمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، الجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثالثة

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين بند جديد برقم (٥) إلى المادة (٢)، ومواد جديدة بأرقام (١٤ مكرراً)، و(٥١ مكرراً)، و(٥١ مكرراً) نصوصها الآتية:

مادة (٢) البند (٥):

(٥) الأعضاء المنضمون اختياريًا لعضوية الغرفة.

مادة (١٤ مكرراً):

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣٢) من هذا القانون، يُحرم الممثل القانوني من تمثيل العضو بالغرفة - أياً كان عدد العضويات التي يمثلها - بقرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية من المكتب التنفيذي إذا قام بأي تصرف يشكل إخلالاً بالنظام العام والآداب أو بسبب إخلاله بنظام اجتماعات الجمعية العمومية أو مخالفة قانون الغرفة أو لائحته التنفيذية

أو اللوائح والقرارات الصادرة عن الغرفة، ويخطر العضو بقرار حرمان ممثله القانوني لتعيين ممثل قانوني بديل.

ويجوز للممثل القانوني للعضو أن يتظلم من قرار حرمانه من تمثيل العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بموجب خطاب مقدم إلى الرئيس الذي يلتزم بعرضه على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها.

ويجب على الجمعية العمومية العادية، في أول اجتماع لها، البت في التظلم في غياب الممثل القانوني المتظلم، ويكون القرار الصادر عن الجمعية العمومية العادية في هذا الشأن نهائياً.

وفي حالة رفض التظلم من قبل الجمعية العمومية العادية، لا يجوز للممثل القانوني تمثيل العضو أو أي عضو آخر مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بحرمانه من تمثيل العضو.

وفي حالة قبول الجمعية العمومية العادية تظلم الممثل القانوني، تعاد له صفته فوراً.

مادة (٥١ مكرراً):

يجوز أن تصدر بمرسوم أحكام تكميلية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه أو يعدلها.

مادة (٥١ مكرراً ١):

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء وفقاً لأحكام هذا القانون، تختص هيئة التشريع والرأي القانوني بالفصل في أي خلاف حول تفسير نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية بين الوزير والغرفة، ويكون القرار الصادر من الهيئة مسبباً وملزماً للطرفين إذا كان قد صدر بناء على طلبهما.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠ م

جدول تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل عضو
بالغرفة في الاقتراع حسب رأسماله

عدد الأصوات	رأس المال (بالدينار البحريني)	مسلسل
٢ صوت	غير مصرح عنه	١
٤ أصوات	١ حتى ١٩,٩٩٩	٢
٨ أصوات	٢٠,٠٠٠ - ٤٩,٩٩٩	٣
١٦ صوت	٥٠,٠٠٠ - ٩٩,٩٩٩	٤
٣٢ صوت	١٠٠,٠٠٠ - ٤٩٩,٩٩٩	٥
٦٤ صوت	٥٠٠,٠٠٠ - ٩٩٩,٩٩٩	٦
١٢٨ صوت	١,٠٠٠,٠٠٠ - ٤,٩٩٩,٩٩٩	٧
٢٥٦ صوت	٥,٠٠٠,٠٠٠ فأعلى	٨

**مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
بالعفو الخاص عما تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٩٠) و (٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:
المادة الأولى**

يُسقط ما تبقي من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على
التالية أسماؤهم في القضايا المبيّنة قرين كل منهم:

ت	الاسم	الرقم الشخصي	رقم القضية
١	احمد اسد غلوم حسين	٧٨٠٣٠٩٩٩٥	٧٢٠١٩٠٨٧٥٥
٢	حسين محمد عبدالرسول محسن العراذي	٢٠٥٠٤١٧٩	٧٢٠٢٠٠٠٢٠٤٤
٣	حسين علي عبدالله ابراهيم الخواجه	٢٠١٠٢٣٥٦	٧٢٠٢٠٠٢٠٤٤
٤	محمود علي حسن عبدالله عبدعلي	٩٣١٠٠٣٥٤٧	٧٢٠٢٠٠٢٠٤٤
٥	احمد شاكر موسى جعفر الحوري	١٠٠١٠٣٥	٧٢٠٢٠٠٢٠٤٤
٦	نواف علي مصطفى علي	٧٦١٢٠١٠٢٥	٧٢٠١٦٠٤٨٦١
٧	طلال غازي خلف العنزي	٨٢٠٢٠٤٧٠٦	٧٢٠١٩٠٥٤٢٠
٨	هيثم عبدالله يوسف عبدالله المالكي	٨١٠٩٠٦٢٧٩	٧٢٠٢٠٠١٤٥٧
٩	مرتضى علي احمد عباس عبدالعظيم	٩٨٠٩٠٤٠٦٤	٧٢٠٢٠٠٠١٠٤
١٠	احمد حمد محمد صقر الرويعي	٨٢١٢٠٦٢٢٢	٧٢٠٢٠٠٣١٦٧
١١	محمد مهنا جاسم الدوسري	٩٢٠٢٠٦٣٩٥	٧٢٠١٩٠١٢٠٦

١٢	عقيل طاهر حسن عيد كاظم	٧٦٠٢٠٨٠٧٧	٧٢٠١٦٠١٦٢٥
١٣	حسين عبدالرزاق محمد علي عبيدي	٨١١١٠٢٦٢٩	٧٢٠١٧٠٥٨٩٤
١٤	عبدالصمد حسن احمد الصديق مناي	٩٢٠٥٠٥٥٩٧	٧٢٠١٩١٠٩٧٠
١٥	سلطان محمد عبدالله سلطان الشيراوي	٧١٠٦٠٣٢٩٠	٧٢٠٢٠٠٣٤٠٦
١٦	حسن مهدي هلال عبدالله علي	٩٣٠٩٠١٣٤٧	٧٢٠٢٠٠٢٨٦١
١٧	عبدالرزاق عباس عبدالله السليم	٦٦١١٠٠٢٣٥	٧٢٠٢٠٠٢٩٣٠
١٨	علي جمال علي ذوقان العيسى	٩٢٠٣١١٩١١	٧٢٠٢٠٠٣٢٢٨
١٩	فاضل محمد محمد عبدعلي محمد علي	٨٥١١٠٢٥٦٥	٧٢٠١٤٠٩٤١٢
٢٠	علي محمد نومان الحسين العبدالله	٩١٠١١٤٠٠٥	٧٢٠٢٠٠٣٣٢٩
٢١	خالد محمود محمد عبدالرحمن الكوهجي	٦٧٠٠٤٠٦٦٥	٧٢٠٢٠٠٣٤٨٤
٢٢	عيسى محمد عبدالرحمن علي بوجيري	٧٧٠٨٠٨١١٥	٧٢٠١٧٠٦٤٢٣
٢٣	محمد طاهر حسن عيد كاظم	٧٤٠٧٠٦٠٤٧	٧٢٠١٠٠٣٨٥٤
٢٤	محمد عبدالحكيم السيد ابراهيم نور الدين	٩١١٢٠٩٦٣٨	٧٢٠٢٠٠٢٤٩٧
٢٥	حسين محمد علي عبدالله خلف	٩٦٠٢٠٩٥٦٥	٧٢٠١٨٠٢٦٨٤
٢٦	حسن هشام محمود علي سالم	٩٢١٢١٣٧٩٤	٧٢٠٢٠٠٢٥٧٢
٢٧	محمد احمد عباس علي عباس	٨٨٠٧٠٧٩٦٨	٧٢٠١٩٠٧٦٤٨
٢٨	عبدالعباس حسن عبدالله الشرع	٧٥٠٤٠٤٩٥٧	٧٢٠٢٠٠٢٣٦٥
٢٩	امير حميد عبدالحسين عبدالله احمد	٤٠٢١٢٣١٩	٧٢٠١٩١١٥٥٩ ٧٢٠١٩٠٦٣٨٨
٣٠	خليل ابراهيم عبدالله ابراهيم راشد	٩٩٠١٠٨٤٨١	٧٢٠٢٠٠٠٩٨٣
٣١	حسن علي عبدالله علي بوعبود	٦٩٠٩٠١٧٥٥	٧٢٠٢٠٢١٨٠
٣٢	عبدالله عبدالهادي جعفر ابراهيم حسين	٩٣٠٣٠٩٠٧٣	٧٢٠٢٠٠٠٩٦٨
٣٣	عبدالرحمن خليل شرف غلام علي	٩٥٠٧٠٠٥٣٣	٧٢٠١٩١١٨٨٢
٣٤	خالد جمال حسن مبارك الخير	٩٤٠٥٠٩٥٧١	٧٢٠١٩١١٨٨٢
٣٥	محمد حسن حاجي ابل	٧١١٠٠٣٦٩٦	٧٢٠٢٠٠٣٧٣٧
٣٦	محمد سلمان عيسى رضي احمد	٩٧٠١٠٨١٤١	٧٢٠٢٠٠٣٥٤٤
٣٧	عبدالرحمن يعقوب عبدالرحمن الزائد	٨٦٠٩٠٠٠٧٠	٧٢٠٢٠٠١٧٨٣

٧٢.٢٠.٣٥٦٣	٩٨١.٠٠.٤٤٧٤	ابراهيم سعد ابراهيم محمد	٣٨
٧٢.٢٠.٣٥٧٥	٨٩١.٠٠.٨٦٢٤	احمد محمد يعقوب محمد بني حماد	٣٩
٧٢.٢٠.٣١١٧	٩٤١٢.٣٢١٢	السيد احمد علوي عبدالعزيز رضي محفوظ	٤٠
٧٢.٢٠.٠٩١٥	٨٣١.٠٠.٥٧٤٢	حبيب علي حبيب علي احمد	٤١
٧٢.٢٠.٣٣٣١	٩٨.٩١.٩٨٦	تركي حسين علي ابراهيم حسن	٤٢
٧٢.٢٠.٣٦٤٥	٨٨.٢٠.٠٧٠٧	يوسف احمد منصور علي السندي	٤٣
٧٢.٢٠.٢٨٦٣	٩٥.١١.٥٣١	حسن فيصل علي حسن الغانم	٤٤
٧٢.٢٠.٣٤٢٩	٨٧.٢٠.٥١٨	ابراهيم حسين علي حسين متروك	٤٥
٧٢.٢٠.٢٦٢٩	٨٣.٥٠.٢٤٣	يوسف صالح يوسف عبدالله	٤٦
٧٢.٢٠.٣٥٢٨	٩٠.٢.٦٦٧٥	حسين محمد عبدالوصي محمد حسين	٤٧
٧٢.٢٠.٣٤٣٢	٨٢١١.٢٢٢٢	علي عبدالحسن ابراهيم خليل ابراهيم	٤٨
٧٢.٢٠.٣٣٧٠	٦٩.٦٠.١٠٠	يوسف ابراهيم عبدالله ابراهيم الجودر	٤٩
٧٢.٢٠.٣٧٤٦ ٧٢.٢٠.٣٧٤٥	٨٣.٤.٢٥٩٤	راشد عبدالرضا عبدالله علي حاجيه	٥٠
٧٢.٢٠.٣٣٢٩	٩١.١١.٤٣٣	جناع محمد خليل ابراهيم خلف	٥١
٧٢.١٦.٥٢٤٨	٨٧.٧١٣٣٤٥	اسماعيل مكي احمد مكي طريف	٥٢
٧٢.٢٠.٣٤٣٠	٨٨١٢.٣٦١٠	حسين عيسى احمد محمد المؤذن	٥٣
٧٢.٢٠.٣٤٢٨	٩٨.٥.٢.٣٩	احمد عبدالمهدي علي عبدالله حسن	٥٤
٧٢.٢٠.٣٤٢٧	٨٨.٦.٣١٩٤	احمد محمد ابراهيم درويش محمد	٥٥
٧٢.٢٠.٣٥٢٨	٩٥١.٠٠.٤٧٩٤	حسين عبدالله عباس علي الجزيريه	٥٦
٧٢.٢٠.٣٥٨٠	٨٠.٧.٧٦٢١	فتحي جعفر صالح عبدالله محمد	٥٧
٧٢.١٩.٠١.١٦٧	٨٨١١.٠٠.٤٨٠	علي محمد جواد سلمان فردان	٥٨
٧٢.٢٠.٣٥٦٦	٨٥١٢.٢٥٠٠	جعفر سعيد جعفر ابراهيم	٥٩
٧٢.٢٠.٢٤٦٩	٩٠.٨١١٣٤٠	سيد محمد طاهر محمد تقى سيد محي دين	٦٠
٧٢.١٩.١١.٧٦٥ ٧٢.١٩.٢٢٢٧	٨٦.٢.٢٩٨٤	عبدالله علي عبدالله لحدان جديح	٦١
٧٢.٢٠.٢٠.٧١	٩٧١١١.٠٧٤٣	جاسم محمد عبدالحسين عباس علي	٦٢
٧٢.٢٠.١٢٨٦	٢٢٢٢٢٢٢٢١	احمد عثمان عمر صالح	٦٣

٧٢.٢٠٠٢٩٢٩ ٧٢.١٧٠٠٠٩٢	١٠.٦٧٧٩١٦.٦	أحمد معيض عايض الهجلة المطيري	٦٤
٧٢.٢٠٠٢٢٨٣	٨٩.٣٤٨٢.٠	جوني هالدر كيرتين هالدر	٦٥
٨٢.٢٠٠٢٧٥٢	٧٨.١٩١١٢٩	رانرا خيل	٦٦
٧٢.٢٠٠٠٤١٣	٩٠.٤٣٧٨٣٩	سوكهديد سينغ	٦٧
٧٢.٢٠٠٣١٢٦	١٠.٢٣٨٤٢٨٧٣	عبدالله بن حسن بن عبدالله رضوان	٦٨
٧٢.٢٠٠١٢٨٧ ٧٢.٢٠٠٠٠٠٣	١٠.٨٠٥١٨٩٨٦	قاعد بن مفرح بن مشعي الروبي السبيعي	٦٩
٧٢.٢٠٠٢٧٥٦	٢٢٢.٥٢٧٩٦	محمد اشرف محمد عاشق	٧٠
٧٢.١٩.٨.٧٠	٨٢١٢٤٢٤.٧	محمد بلال خورشيد علم	٧١
٧٢.٢٠٠٣٦.١	٧٤١.٥٤٣.٢	محمد جمال نور محمد الدين	٧٢
٧٢.١٨.٤٣٥٤	٩١.٩٢٣٤٦٩	محمد عبدالحكيم سعد محمد احمد	٧٣
٧٢.١٩.٦٤١٢	٨٨.٣٢٨٨٩٤	محمد محسن ناجي احمد ثمة	٧٤
٧٢.٢٠٠٣٥١٣	٧٤.٦٤.٤٢٩	هانى ابراهيم الكفراوى حسانين محمود	٧٥
٧٢.٢٠٠٣٤٨٩	٨٣.٧٣٣.٧٨	AJIJUL ISMAIL KHALASI KHALASI	٧٦
٧٢.٢٠٠٣٣١٦	٩٤.٨٢٧٤٥.٠	DEELIP KUMAR S/O UDAYBHAN	٧٧
٧٢.٢٠٠١٢٨٦	٢٢٢.٥.٩٣٦	ENOW JAPHESON	٧٨
٧٢.٢٠٠٣٥٥٤	٧٧.٨٤٧٥٩٥	GANGAPRASAD BANDI	٧٩
٧٢.٢٠٠٣.٧٥	٨٩.٢٣٤٣٣٧	HRIDOY HADIKUL ISLAM	٨٠
٧٢.١٩.٩٥٧٤	٧٧.٧٦٧٨٦٩	IMRAN OBAIDULLAH	٨١
٧٢.١٩١١٦.٧	٨٧.٦٣٦٦٢٦	JASBIR SINGH	٨٢
٧٢.٢٠٠٣٣٣٢	٧٩.٧٦٣٤٣٥	JEELAN BASHA SYED	٨٣
٧٢.١٩١١.٥٢	٨٠.٧٢٧١٦٩	JOHNSON VILLIGITH JATHANNA	٨٤
٧٢.٢٠٠٣٣١٦	٨٠.١٢٥٤١.٠	JOSHIM UDDIN ARIF UDDIN	٨٥
٧٢.٢٠٠٠٤١٣	٨٤.٢٦٩٥٧٩	MANJEET SINGH	٨٦
٧٢.٢٠٠٣٢٢٨	٩٦.٧٢٧٩٢٢	MOHAMMED SHAHEED IFLAN	٨٧
٧٢.٢٠٠٣٤٣٣	٦٥.٣٤٨.٢٨	PRABU KANNAN	٨٨
٧٢.٢٠٠٣٦٤٦	٦٢.٥٥.٤٧٣	RAMESH SUNDARAM	٨٩

٧٢.٢٠.٣٣١٦	٨٩.٢١٨٢٩٣	RANA UMAIR TASSAWAR	٩٠
٧٢.٢٠.١٢٣٩	٩١.٢٥٣١٣٧	SAIFUL ABDUR RAZZAK	٩١
٧٢.٢٠.٠٤١٣	٨٨.٨٨٥٣٥١	SATINDER PAL SINGH S/O SINGH	٩٢
٧٢.٢٠.٣٥٩٩	٩٦.٧٣٥١٥١	SORRAVICH SRIRA	٩٣
٧٢.١٦.٩٣٧٨	٦١.٣٢٨٩٥٦	SUDHARSANAN ASARY JANARDHANAN ASARY	٩٤
٧٢.٢٠.٣٥٢٧	٦٧.٤٣٨٧١٥	SUKHDEV MANN	٩٥
٧٢.٢٠.٣٤٦٨	٧٤.٦٦٤٩٤٨	SUNIL KUMAR MURIKKADAPARAMBIL S/O KRISHNA MANKUTTI	٩٦
٧٢.٢٠.٣٣١٦	٩٣.٨٢٣٥٤٠	THOMAS VARGHESE	٩٧
٧٢.٢٠.٣٣١٦	٨٣١٤٧٤٦٢٩	UMESH KUMAR SINGH S/O SINGH	٩٨
٧٢.٢٠.٣٥٢٤	٩٣.٣١١٥.٧	MUHAMMED ZUNOON RAHEES S/O PONNAMBATH RAHEES	٩٩
٧٢.٢٠.٣٥٢٤	٩٥١١٢٢٩٦٧	MOHAMMED SHAHIL THEKKEPOYIL S/O JALEEL	١٠٠
٧٢.٢٠.٣٥٢٤	٩٠.٨٤٥١٦٣	سجود جوسيف	١٠١
٧٢.٢٠.١١٧٥	٧٦.٨٢٢٦٩٧	BIJU VAKKAYIL RAJU	١٠٢
٧٢.١٢.٣٦٦٥	٧٢١١٣.١٩٤	جيني اينكو ايانو	١٠٣
٧٢.١٨١٣٣٢٤	٨٢١.٣٣٥٥٧	مينبيري بيكلي توبا	١٠٤
٧٢.٢٠.٢٨٦٨	٢٢٢.٥٢٢١٠	سابينا مرادوفا	١٠٥
٧٢.٢٠.١٤٥٨	٢٢٢.٥٠.٦١٤	عايدة اليفا	١٠٦
٧٢.٢٠.٠٨٧١	٢٢٢.٥٠.٦٨٠	ناريرات ناكدي	١٠٧
٧٢.٢٠.٠٨٧١	٢٢٢.٥٠.٦٨٢	واروني ناكاسام	١٠٨
٧٢.٢٠.٠٨٧١	٢٢٢.٥٠.٦٨١	خاليا كوربانوفا	١٠٩
٧٢.٢٠.٠٨٧١	٢٢٢.٥٠.٦٧٩	باتيمات ماجوميدوفا	١١٠
٧٢.١٧١.٥٦٧	٨٦١٣٤٣٢١٢	مار غيتيو تيمام اول	١١١
٧٢.١٨.٧٩٩٠	٩٠.١٣١١٩٨٧	TOYBA BESHIR MUHYE	١١٢
٧٢.٢٠.٣٥٥٢	٨٨.٤٩٠.٥٩٤	APRIL GORONAL SEGUBIENSE	١١٣
٧٢.٢٠.٣٦٤٨	٩٠.٤٧.٧٥٥	اميليا ابراهيم سوليه	١١٤
٧٢.٢٠.٠٠.١١	٨٥.٧.٩٨٩٠	شهزاد سرور بلان فيض احمد	١١٥

١١٦	علاء عادل عيسى عبدالحسين حسن	٧٨٠٧٠٥١٥٦	٧٢٠١٩٠٧٧٤٣
١١٧	فريد علي محمد شنيه	٧٣٠٨٠٦٩٧٩	٥٣٥ م/ع ٢٠١٩/ص
١١٨	علي خالد عبدالله حسين جعفر	١٠٤٠١٧٣٣	٧٢٠١٩٠٩٥٩٢
١١٩	مهدي عبدالله نجف ملك اكبر	٩٨١٠٠٧٣٠٩	٧٢٠١٥٠٢٠٢١ ٧٢٠١٤٠٥٤٨٥
١٢٠	منتظر عباس احمد مرهون علي	٩١٠٣٠٧٦٧٩	٧٢٠١٦٠٧٤٩١
١٢١	يحيى عبدالله حسن يحيى رحمه	٩١٠٦٠٦٨٠٣	٧٢٠١٦٠٧٤٩١
١٢٢	جاسم عباس جاسم حسن أحمد	٩١٠٩١٠٢٦٠	٧٢٠١٦٠٧٤٩١
١٢٣	حسين محمد احمد شهاب	٨٩٠٣٠٦٩٥٨	٧٢٠١٢٠٧٩٦٨
١٢٤	حمزه عيسى علي حسن الحمار	٧٨٠٣٠٧١٦٠	٧٢٠١٥٠٦٠٩١
١٢٥	طه عبدالحكيم عبدالرسول علي بن الشيخ	٩٧٠١٠١٠٣١	٧٢٠١٥٠٣٢٨٠ ٧٢٠١٥٠٨٧٥٧
١٢٦	علي ابراهيم محمد امين ابراهيم العرب	٣٠٦٠٣٥٧٩	٧٢٠١٩٠٥٧٥١
١٢٧	حسين علي رضي عبدالله محمد	٣٠٧٠٤١٠٣	٧٢٠١٩٠٥٧٥١
١٢٨	حسين محمد عبدالحسين سلمان العكراوي	٢١٠٠٣٤٥٩	٧٢٠١٨١١٥١٤
١٢٩	احمد حمد احمد حبيب شملوه	١٠١٠١٠٣٩	٧٢٠١٩٠٢٧٦٤
١٣٠	محمد علي ابراهيم علي خميس	٩٠٥٢٨٣	٧٢٠١٨١٠٤٥٨
١٣١	احمد علي حسين احمد سعد	٩٨٠٩٠٠٣١٠	٧٢٠١٥٠٤٦٥٢
١٣٢	ياسين علي عيسى ايوب يوسف	٩٩٠٤٠٠٥٥٧	٧٢٠١٦١٣٣١٧ ٧٢٠١٨١٢٠٧٨
١٣٣	محمد جعفر سلمان عبدالحسن صليل	٩٤١٠٠٩١٧٣	٧٢٠١٥٠٤٢٢١
١٣٤	حسين احمد عبدالله منصور عياد	٩٣٠٩١٠٠٨٧	٧٢٠١٢٠٥٦٤٠ ٧٢٠١٣١١٤٥٩
١٣٥	علي حسن جاسم احمد النكال	٨٣١٠٠٤٦٤٩	٧٢٠١٢٠٨٢١٧
١٣٦	سيد محمد جليل شبر محمد علوي	٤٠٢١٩٢	٧٢٠١٧١١٧٧٨ ٧٢٠١٨٠٠٠٨١
١٣٧	محسن امير عيسى حسن ابو حسان	٨٩٠٢٠٢٣١١	٧٢٠١٢١٠٣٨١
١٣٨	جعفر محمد حبيب علي العصفور	٩٢٠٩٠٣٢٩٠	٧٢٠١٢٠٧٩٦٨

٧٢.١٢.٨١٥٣	٩٧.٢.٨١.٣	ابراهيم احمد رضي منصور	١٣٩
٧٢.١٢.٨٣٤٣	٩١.٣.٧٥١٢	حسين ابراهيم محمد محسن	١٤٠
٧٢.١٨.٠٠.٨١ ٧٢.١٨.١٧٨٢ ٧٢.١٨.١١٨٣	١٠٠.٣٤٩	مقداد محمد مهدي احمد العجيمي	١٤١
٧٢.١٨.٠٠.٨١ ٧٢.١٨.١٧٨٢ ٧٢.١٨.١١٨٣	٩٩.٩.٩٦٤٦	السيد هاشم محفوظ علوي محمد	١٤٢
٧٢.١٨.٢٢.٦	٩٩.٧.٢.٢٢	محمد جعفر عبدالامير محمد كاظم العم	١٤٣
٧٢.١٦.٧٤٩١	٩٣.٤.٢٣٩١	علي عبدعلي ابل عبدالله شاه مراد	١٤٤
٧٢.١٦.٧٤٩١	٨٢١.٠.٨٤٨٠	علي احمد عبدالله احمد	١٤٥
٧٢.١٤.٨٣٩٧ ٧٢.١٧.١٨٣٧ ٧٢.١٦.١٣٧٣ ٧٢.١٥.٠.٢٨٧	٩٥.٤.٥٨٦٨	عبدالله ناصر عبدالوهاب كاظم	١٤٦
٧٢.١٥.٧٨٤٦ ٧٢.١٥.٦٤٦١	٩٤.٥.٤٣٢٤	علي احمد علي ابراهيم شايبوه	١٤٧
٧٢.١٥.٤٢٢١ ٧٢.١٥.٣١٥٩	٩٤.٣.٥٧٨٠	ابراهيم محمد عبدالمحسن عبدالله الطوق	١٤٨
٧٢.١٦.٢٦٩٥	٩٧.١.٣٦٩٧	عبدالله عزيز عبدالله جمعه عبدالله ازريقات	١٤٩
٧٢.١٦.١٢٩٨٧ ٧٢.١٧.٧٨٤٨	٩٦.٨.٣٧٨٥	رضا محمد تقي محمد حسين الماحوزي	١٥٠
٧٢.١٦.٥٧٦٤	٨.١١٥١٢٥٢	RODERICK PENA AGUINALDO	١٥١
٧٢.١٦.٥٧٦٤	٧٧.٣٥٢٤٥٦	EDWARD BENJAMIN SIATAN GARCIA	١٥٢
٢٠١٦/٤٢٢٠	٨١.٣١٢.٥٠	كريم جونا سليم معوض	١٥٣
١٩٩٥/١٤٤٢	٧٢١.٠.٢٩٣٥	سعيد عثمان مسعود عثمان	١٥٤

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٢٠ م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء، المعدل
بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

الأمين العام لمجلس الوزراء (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

- ١- إدارة الموارد البشرية والمالية.
- ٢- إدارة الإعداد والمتابعة.
- ٣- إدارة شؤون اللجان.
- ٤- إدارة نظم المعلومات والوثائق.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠ م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

وزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال.

ثانياً: إدارة نظم المعلومات.

ثالثاً: وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة شؤون المعاهد المهنية.

٣- الوكيل المساعد لتنمية المجتمع، وتتبعه:

أ- إدارة مراكز التنمية الاجتماعية.

ب- إدارة تنمية الأسرة والطفولة.

ج- إدارة دعم المنظمات الأهلية.

٤- الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وتتبعه:

أ- إدارة الرعاية الاجتماعية.

ب- إدارة التأهيل الاجتماعي.

ج- إدارة المساعدات الاجتماعية.

٥- الوكيل المساعد لشؤون العمل، وتتبعه:

أ- إدارة التوظيف.

ب- إدارة العلاقات العمالية.

- ج- إدارة التفتيش والسلامة المهنية.
- د- إدارة التعويضات ودعم التعطل.
- هـ- إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠ م

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب، وذلك على النحو الآتي:
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، ويتبعه:
أولاً: الوكيل المساعد لشؤون مجلسي الشورى والنواب، وتتبعه:
١- إدارة متابعة الشؤون التشريعية.
٢- إدارة متابعة الشؤون الرقابية والمالية.
ثانياً: الوكيل المساعد للبحوث والموارد، وتتبعه:
١- إدارة البحوث والدراسات القانونية.
٢- إدارة الموارد البشرية والمالية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠ م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَم هيئة الكهرباء والماء، وذلك على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:

أولاً: إدارة الأمن الصناعي والسلامة.

ثانياً: إدارة نظم المعلومات.

ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدمات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الموارد المالية والخدمات.

٣- إدارة المشتريات والتجهيزات.

٤- إدارة المخازن المركزية.

رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة المشاريع.

٢- إدارة التخطيط والدراسات.

٣- إدارة ترشيد الكهرباء والماء.

خامساً: نائب الرئيس التنفيذي للتوزيعات وخدمات المشتركين (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة توزيع الكهرباء.

٢- إدارة توزيع المياه.

٣- إدارة خدمات المشتركين.

٤- إدارة حسابات المشتركين.

سادساً: نائب الرئيس التنفيذي لنقل الكهرباء والماء (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة نقل الكهرباء.

٢- إدارة نقل المياه.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
 بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية ، المعدل
 بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد
 المائية بند جديد برقم (٩) ، نصه الآتي:
 "٩- رئيس هيئة الطاقة المستدامة "

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب (مقفلة)

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين شركة مساهمة
بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)، المعدل بالمرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين
ش.م.ب. (مقفلة)،
وبعد موافقة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب (مقفلة)، وذلك على النحو الآتي:

- ١- السيد عبدالكريم أحمد بوجيري.
- ٢- السيد حسان أمين جرّار.
- ٣- السيد ياسر عبدالجليل الشريفي.
- ٤- السيدة دينا عبدالكريم الأنصاري.
- ٥- السيد علي يوسف فردان.
- ٦- السيد عبدالرحمن حامد الزباني.
- ٧- السيد ماثيو ج. ديكن.
- ٨- السيد صالح حسن حسين.
- ٩- السيدة نرجس محمد القصير.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض برئاسة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وعضوية كل من:

- ١- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
- ٢- الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج.
- ٣- النائب الأول لرئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ٤- رئيس جمعية وكلاء السفر والسياحة.
- ٥- السيد محمد شريف أحمد - ممثل عن شركة ممتلكات.
- ٦- السيد قريش أحمد داداباي.
- ٧- السيدة نورة نبيل الزين.
- ٨- السيد حمد راشد هلال.

وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠

بإضافة أعضاء بصفة احتياطية الى تشكيل مجلسي التأديب
والتأديب الاستثنائي للمحامين الصادر بالقرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي
للمحامين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس تأديب المحامين المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم
(١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين، عضوان
(بصفة احتياطية)، هما:
١- المحامي عادل عبد الله بوعلي.
٢- المحامية فوزية محمد جناحي.

المادة الثانية

يُضاف إلى تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستثنائي المنصوص عليه في المادة الثانية من
القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين،
عضوان (بصفة احتياطية)، هما:
١- المحامية سناء سالم بامحرز.
٢- المحامي نواف محمد يوسف.

المادة الثالثة

تكون مدة عضوية الأعضاء المضافين المنصوص عليهم في المادتين السابقتين ذات المدة المقررة لأعضاء المجلسين والمحددة في المادة الرابعة من القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في منشآت السينما الخارجية
المخصصة للسيارات لاحتواء ومنع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة منشآت السينما للسيارات بالاشتراطات الصحية المرافقة لهذا
القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٠ م

الاشتراطات الصحية لمنشآت السينما الخارجية المخصصة للسيارات

أولاً: اشتراطات عامة:

- ١- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين قبل دخول المنشأة باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer)، وعلى أي عامل تكون درجة حرارته ٣٧, ٥ درجة مئوية أو أعلى مغادرة المنشأة على الفور والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٢- إذا ظهرت على أحد العاملين عند وصوله إلى المنشأة أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُمنع من الدخول ويُطلب منه مغادرة المنشأة والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٣- يجب على جميع العاملين ارتداء الأقنعة والقفازات في جميع الأوقات، واتباع تدابير التباعد الاجتماعي.
- ٤- يُقتصر بيع التذاكر على النظام الإلكتروني فقط.
- ٥- التأكد من وقوف جميع المركبات بشكل صحيح في الأماكن وبيّن العلامات المحددة لذلك، وأن ممرات الطوارئ خالية من المركبات في جميع الأوقات.
- ٦- يُحظر التدخين في جميع الأوقات.
- ٧- قُصر الدخول على السيارات فقط ولا يجوز دخول الأفراد بدون سيارة.
- ٨- لا يُسمح بالجلوس خارج السيارة، ولا يُسمح بالجلوس على الجزء العلوي من السيارة، كما لا تجوز المشاهدة باستخدام فتحة السقف.
- ٩- يتم تحضير الطعام في مطبخ المنشأة في صحن فردية من ذات الاستخدام الواحد مُحكمة الغلق، مع توفير أدوات الأكل ذات الاستخدام الواحد.

ثانياً: اشتراطات خاصة:

- ١- تحديد الطاقة الاستيعابية:
 - أ- يجب ألا يتجاوز عدد الركاب في المركبة العدد المرخص لها به من قبل الإدارة العامة للمرور.
 - ب- يجب على الموظفين التأكد من وجود علامة محدّدة لمساحة ٧ متر X ٤ متر لاستيعاب كل مركبة وضمان مسافة ٢ متر على الأقل بين المركبات في كل اتجاه.
- ٢- التعقيم:
 - أ- يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام.
 - ب- يجب تنظيف وتطهير سيارات الغولف في حالة استخدامها لتنقل العملاء من وإلى

دورات المياه الموجودة في المنشأة بعد كل استخدام.

ج- يجب توفير المطهرات الكحولية التي لا تقل نسبة تركيز المادة الكحولية فيها عن ٧٠٪ عند مدخل كل دورة مياه وفي المناطق التي يتمركز فيها العاملون.

د- يجب توفير مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت والمطهر الكحولي الذي لا تقل نسبة تركيز المادة الكحولية فيه عن ٧٠٪ طوال اليوم.

مراعاة أن تكون محاليل المطهرات بالنسب الموصى بها من قبل وزارة الصحة، واستخدامها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة، بما في ذلك إرشادات السلامة والاستخدام السليم لمعدات الوقاية الشخصية (PPE) وتجنب خلط المطهرات الكيميائية المختلفة حسب توصيات منظمة الصحة العالمية.

٣- إجراءات السلامة:

- أ- يجب تقديم مخطط يوضح الحد الأقصى لعدد السيارات والمسارات واستراتيجية الخروج المقترحة إلى الإدارة العامة للدفاع المدني لاعتماده.
- ب- يجب عرض فيديو بشأن تعليمات السلامة قبل بداية كل عرض.
- ج- يجب تدريب أفراد الأمن على تنفيذ إجراءات الخروج الآمن في حالات الطوارئ.
- د- يجب التأكد من وجود وفاعلية جميع أنظمة ومعدات الحماية من الحرائق في الأماكن المخصصة لها في الموقع.
- هـ- التأكد من صلاحية شهادة سلامة الموقع.
- و- يجب تخصيص أماكن مصادر الكهرباء، بما في ذلك المولدات بعيداً عن السيارات.
- ز- يجب التأكد من تركيب جميع التوصيلات الكهربائية بطريقة آمنة من قبل المتخصصين.
- ح- يجب وضع علامات واضحة حول موقع المنشأة وداخلها تدل على مخارج الطوارئ.
- ط- يجب أن تكون طرق الخروج دون عوائق يسهل الوصول إليها، وتؤدي إلى منطقة تجمع آمنة للأشخاص، على ألا تتجاوز المجموعة الواحدة ٥ أشخاص.
- ي- يجب استخدام مداخل المبنى وطرق الخروج كمخرج حريق.
- ك- يجب توفير طفايات حريق إضافية (نوع مسحوق جاف) ووضعها على مسافة لا تتجاوز ٢٠ متراً مربعاً في مقصورة غير معرضة للشمس، مع وجود علامات وإرشادات مرئية توضح موقعها وآلية استخدامها.
- ل- يجب توفير علامات خروج واضحة وكبيرة للسائقين والأفراد عند الخروج.
- م- يجب توفير أضواء طوارئ تعمل عند انقطاع مورد الكهرباء الرئيسي في المكان.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء قيد أندية العروبة والخريجين والطيران والسفر
من سجل قيد الأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرارين رقمي (٢) و (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لنادي الطيران والسفر الذي تم تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٣ - ٠٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بالموافقة على نقل تبعية كل من نادي العروبة ونادي الخريجين ونادي الطيران والسفر من وزارة شؤون الشباب والرياضة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأن تكون وزارة العمل والتنمية الاجتماعية هي الجهة الإدارية المختصة لكل منها.

وعلى سجل قيد الأندية الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى قيد كل من الأندية التالية ذكرها من سجل قيد الأندية الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة:

م	النادي	رقم القيد في سجل قيد الأندية الرياضية بالوزارة
١	نادي العروبة الثقافي والاجتماعي	(٣)
٢	نادي الخريجين الثقافي والاجتماعي	(٢٤)
٣	نادي الطيران والسفر	(٥٦)

المادة الثانية

تخطر مجالس إدارات الأندية الواردة بالمادة الأولى بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٣ - ٠٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بالموافقة على نقل تبعية كل من نادي العروبة الثقافى والاجتماعى ونادي الخريجين الثقافى والاجتماعى ونادي الطيران والسفر من وزارة شئون الشباب والرياضة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى الأندية المذكورة استيفاء إجراءات القيّد الجديد بالجهة المعنية.

المادة الثالثة

على مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحجر - مجمع ٤٦٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٤٠٧٢١٦٥ و ٠٤٠٧٢١٦٦ و ٠٤٠٧٢١٦٧

و٠٤٠٧٢١٦٩ و٠٤٠٧٢١٦٩ الكائنة بمنطقة الحجر مجمع ٤٦٥ إلى تصنيف المناطق الاستثمارية د (BD) وإلى مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

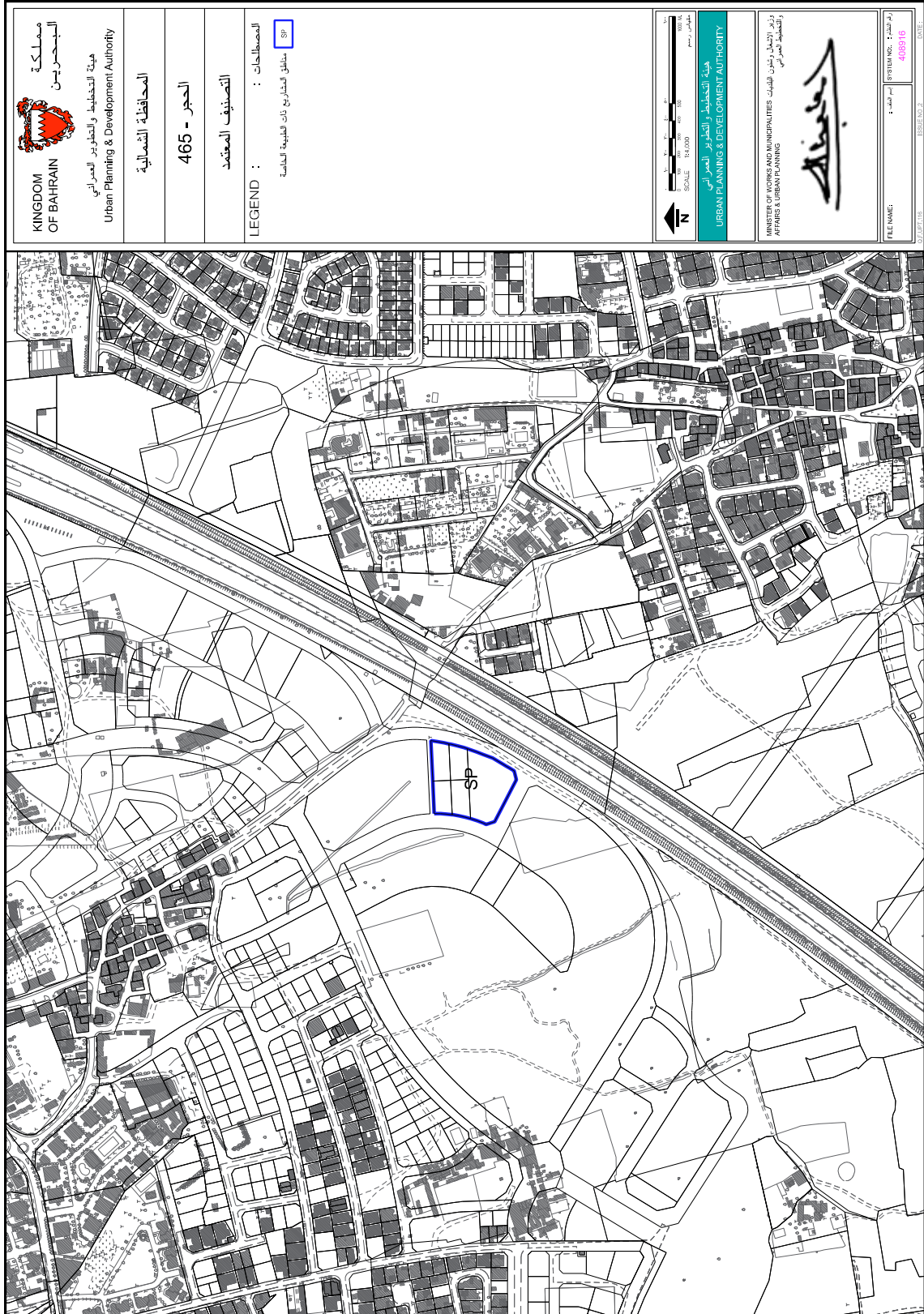
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يونيو ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السيف - مجمع ٤٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٢٨٧٤٦ الكائن بمنطقة السيف مجمع ٤٢٨ إلى تصنيف مناطق

السفارات (EMBASSY SI) وإلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم محمود حسن إبراهيم حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيلا أومو/ مركز ولنس وسبا صحي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٢٦٤، طالباً تحويل فروع المؤسسة (الثالث والخامس المسجلين تحت الاسم التجاري فيلا أومو/ مركز ولنس وسبا صحي، والفرع التاسع المسجل تحت اسم التجاري مطعم ومقهى الروشنة) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سلوى أحمد عبد الكريم عبدالله بوعلاي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخيوط الذهبية للتنجيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٤٥٧-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلوى أحمد عبد الكريم عبدالله بوعلاي، وشيخ محمد جافيد الرحمن.

إعلان رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عباس

أحمد متروك محمد حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (متروك إنتركونتيننتال لحلول البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٨٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم جعفر علي فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكاتي لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٨٩٤١، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RAFIQUE AMINUL، وإبراهيم جعفر علي فردان.

**إعلان رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مصطفى إبراهيم محمود الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إسبارتن فتنس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / فارس مصطفى إبراهيم محمود الكوهجي.

**إعلان رقم (٩٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / ريم بنت فائق بوقري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز دينتا ديرما بوقري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٥٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ريم بنت فائق بوقري، ورانية بنت فائق بن أحمد بوقري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي زهير عبد اللطيف عبد الوهاب علي، نيابة عن السيد / شهاب الدين ميلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلو ويل العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٦٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شهاب الدين ميلي، و MOHAMMED ABDURAHIMAN EDAKKURUNGATT. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أحمد يوسف محمود مصطفى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جلف إثلتيكس للماركات الرياضية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩١٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية هدى محمد علي حميد محمد أحمد يوسف، نيابة عن السيد / حسن سعيد محفوظ حسن إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الجنان الطبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٣٥، مفيدة بتنازل المالك عن ملكيته للمؤسسة للتالية أسماؤهم لاحقاً، وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (إيدوكيتيشون بلاس للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٩٢١، وهدى موسى عمران الديبسي، وجليل حسن سلمان محسن طلاق، ونعيمة سلمان مبارك حسن.

**إعلان رقم (٩٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ جنان عبدالرحمن أحمد الشتر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أريا للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٧٥٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / طلال عادل محمد أحمدي.

**إعلان رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين الكعبي من مكتب شركة التضامن المهنية (كرو بي إيج)، نيابة عن السيد / إبراهيم داود إبراهيم نونو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوق السفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٨-٥، معلناً تنازل المالك عن ملكيته للمؤسسة إلى السيد / فؤاد داود إبراهيم نونو، وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٩٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (تيدسييس بلس لتكنولوجيا المعلومات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٠٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وزيادة رأسمال الشركة من ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني إلى ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب علي احمد مكي، و NIMAL PUNNAYATTIAN.

**إعلان رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة

التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (برايميديا إنترناشنول ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٣٥٥-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المساهمة البحرينية المقفلة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (المنار للاستثمار القابضة ش.م.ب مقفلة)، ومشعل عبد النبي عبد الله الشعلة.

إعلان رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم محمد إبراهيم السندي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فنون زجاجية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٠٧-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: إبراهيم محمد إبراهيم السندي، و Ahmed Khan Siddique Khan.

إعلان رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مُلاك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جيه أي إم القابضة ذ.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤١١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل كل من المالكين السيد / صلاح عبد الله محمد شريف والسيد / حازم يوسف محمد عبد الكريم عن كامل حصصهما في الشركة لمجموعة (جي إف إتش المالية ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤١٣٦. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إم تي فود ذ.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٥٠٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف)

دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: توفيق عبد الله ذياب العامري، ومسعود سعيد سعد معيض.

إعلان رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي محمد حسن عبد الله مرزوق، عن مورثه المتوفي السيد / محمد حسن عبد الله مرزوق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة محمد حسن عبد الله مرزوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٩٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / علي محمد حسن عبد الله مرزوق.

إعلان رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أنتون للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كبرى بي بي بلوار حسين شاه غلام حسين شاه، و PAVITHRA MURUGAN، و ANTONY AJITH SELVARAJ.

إعلان رقم (٩٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حل وتصفية شركة
ونقل ملكية قيدها إلى شركة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة النجوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٣٠٠٣، طالبين حل وتصفية الشركة ونقل ملكية قيدها إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (عبد الله أحمد الصيقل وأولاده ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٦٢٨١. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين في الشركة التي تم حلها قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من القانون المذكور يدعو المصفي جميع دائني الشركة المُحلّة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

أحمد عبد الله أحمد الصيقل

ahmed@stargrouphb.com

٠٠٩٧٣١٧٢١٠٦٦٢

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٧٤) المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠٢٠، القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي، وقد ورد في المادة الأولى منه "٢- محمد عبدالله شاكر"، والصحيح هو "٢- محمد علي شاكر عبدالله".
لذا لزم التنويه.